

الاختصاص التنظيمي الممنوح لسلطتي ضبط قطاع الإعلام

زقموط فريد (1)

(1) أستاذ محاضر قسم "ب"، كلية الحقوق والعلوم السياسية،
مخبر البحث حول فعالية القاعدة القانونية، جامعة عبد
الرحمان ميره، بجاية، 06000 الجزائر.
البريد الإلكتروني: zegmoutfarid@gmail.com

المخلص:

لقد أدى التطور العلمي والتكنولوجي إلى ظهور مجالات جديدة تتسم بالطابع الفني والتقني، نظرا لذلك أصبحت الإدارة الكلاسيكية عاجزة على تسيير وإدارة العديد من القطاعات الاقتصادية والخدماتية ومن بينها قطاع الإعلام، وبالتالي إنشاء السلطات الإدارية المستقلة جاء لسد هذا العجز من خلال منحها صلاحيات ضبطية واسعة ووسائل قانونية جد هامة على غرار الاختصاص التنظيمي، فتوفر عاملي الخبرة والكفاءة بالتأكيد يفضي إلى اتخاذ قرارات تخدم المصلحة الاقتصادية العامة.

لكن للأسف لم يحظى الاختصاص التنظيمي بالقدر الكافي من العناية مثل ما كان الحال عليه في ظل قانون الإعلام 90-07، حيث عرف تضيق في المهام التنظيمية الممنوحة سواء لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة أو سلطة ضبط السمعي البصري.

الكلمات المفتاحية: الضبط - الاختصاص التنظيمي - الإعلام - إزالة التنظيم

تاريخ إرسال المقال: 2021/05/02، تاريخ مراجعة المقال: 2021/12/16، تاريخ نشر المقال: 2021/12/31.

لتهميش المقال: زقموط فريد، الاختصاص التنظيمي الممنوح لسلطتي ضبط قطاع الإعلام، "المجلة الأكاديمية للبحث القانوني"، المجلد 12، العدد 03، السنة 2021، ص ص. 41-57.

<https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72>

المقال متوفر على الرابط التالي:

المؤلف المراسل: زقموط فريد، zegmoutfarid@gmail.com

المجلد 12، العدد 03-2021.

زقموط فريد، الاختصاص التنظيمي الممنوح لسلطتي ضبط قطاع الإعلام، ص ص. 41-57.

The Regulatory Power of Media Regulatory Authorities

Summary:

Due to the scientific and technological development and the emergence of new areas of technical nature, the traditional administration has become unable to manage many economic and service sectors, including the media sector, and thus the establishment of independent administrative authorities came to fill this gap by granting them broad regulatory competences and very important legal instruments, similar to the regulatory competence.

The availability of criteria of experience and competence certainly leads to the taking of decisions that serve the general economic interest, but unfortunately, this (regulatory) competence has not been the subject of sufficient attention, as was the case under Law 90-07, where it knew a narrowing of regulatory competencies entrusted to either the regulatory authority of the print media or the regulatory authority of the audiovisual.

Keywords:

Regulation - regulatory competence - media- deregulation.

Le pouvoir réglementaire des autorités de régulation des médias

Résumé:

En raison du développement scientifique et technologique et de l'émergence de nouveaux domaines de nature technique, l'administration classique est devenue incapable de gérer de nombreux secteurs économiques et de services, y compris le secteur des médias, et ainsi la mise en place d'autorités administratives indépendantes est venue combler ce déficit en leur accordant de larges compétences régulatrices et des instruments juridiques très importants, notamment la compétence réglementaire.

La disponibilité de critères d'expérience et de compétence conduit certes à la prise de décisions qui servent l'intérêt économique général, mais malheureusement, cette compétence (réglementaire) n'a pas fait l'objet d'une attention suffisante, comme c'était le cas en vertu de la loi 90-07, où il connaissait un rétrécissement des compétences réglementaires confiées, que ça soit à l'autorité de régulation de la presse écrite ou à l'autorité de régulation de l'audiovisuel.

Mots clés:

régulation, compétence réglementaire, médias, déréglementation

مقدمة

يعتبر مجال الإعلام من المجالات المرتبطة بالخدمات، فصحة ونزاهة المعلومة تكتسي طابعاً خاصاً من الأهمية كونها المرشد الحقيقي والفعال في خدمة المصلحة العامة للدولة سواء من الناحية الاقتصادية، السياسية والاجتماعية، لذا يعدّ من المجالات الأولى التي تمّ تحريرها للمنافسة.

وقد مرّ قطاع الإعلام بعدّة مراحل منذ الاستقلال إلى يومنا هذا مروراً من الاحتكار الكلي للدولة في توجيه هذا القطاع على غرار القطاعات الاقتصادية، المالية والخدماتية الأخرى، فبعد الاستقلال لم يعرف قطاع الإعلام أيّ اهتمام دستوري أو تشريعي إلى غاية 1976 بصور الميثاق الوطني الذي نوّه إلى الدور الاستراتيجي الذي تلعبه وسائل الإعلام في خدمة أهداف التنمية، وحرص على ضرورة إصدار قوانين تشمل جميع جوانب القطاع⁽¹⁾، وأكثر من ذلك اعتبره ميثاق 1986 قطاع استراتيجي يتّصل بالسيادة الوطنية، ويؤدي دوراً أساسياً في معركة التنمية الوطنية⁽²⁾.

وقد عرف قانون الإعلام النور لأول مرة في عهد الاشتراكية في سنة 1982⁽³⁾ في ظلّ دستور 1976 والميثاق الوطني لـ 1976، والذي أُعتبر بمثابة قطاع من قطاعات السيادة الموضوع تحت قيادة الحزب الواحد (جبهة التحرير الوطني)⁽⁴⁾.

وعليه يعد مجال الإعلام في هذه المرحلة من المجالات المحتكرة من قبل الدولة، وبالتالي تقييد إن لم نقل غلق الطريق أمام المنافسة مع القطاع الخاص، وبقي مصدر المعلومة محصور في يد المؤسسات العمومية الوطنية المختصة في مجال السمع البصري وكذا الصحافة المكتوبة.

صنّف مجال الإعلام بعد إزالة التنظيم نتيجة تخلي الدولة عن سياسة التسيير الموجه ضمن النواة الأولى للإصلاحات التي تبناها المشرع الجزائري في بداية التسعينات بصور القانون رقم 90-07⁽⁵⁾ الذي حمل إصلاحات عميقة شملت حتى إعادة النظر في البناء المؤسساتي لهذا القطاع من خلال إنشاء المجلس الأعلى للإعلام، الذي تم تكييفه على أنه سلطة إدارية مستقلة.

¹ - أمر رقم 76-57 مؤرخ في 05 جويلية 1976، يتضمن نشر الميثاق الوطني، ج ر عدد 61، صادر في 30 جويلية 1976.

² - مرسوم رقم 86-22 مؤرخ في 09 فيفري 1986، يتعلق بنشر الميثاق الوطني، ج ر عدد 07، صادر في 16 فيفري 1986.

³ - قانون رقم 82-01 مؤرخ في 06 فيفري سنة 1982، يتضمن قانون الإعلام، ج ر عدد 06، صادر في 09 فيفري 1982 (ملغى).

⁴ - المادة الأولى من المرجع نفسه.

⁵ - قانون رقم 90-07 مؤرخ في 03 أبريل 1990، يتعلق بالإعلام، ج ر عدد 14، صادر في 04 أبريل 1990، معدل ومتمم بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-13 مؤرخ في 26 أكتوبر 1993، يخصّ بعض أحكام القانون رقم 90-07 مؤرخ في 03 أبريل 1990 ج ر عدد 69، صادر في 27 أكتوبر 1993 (ملغى).

تظهر أهمية تحرير هذا القطاع في الدور الذي يلعبه في توجيه الرأي العام في زمن يعرف انتشار واسع للمعلومة الفكرية وتطور كبير في وسائل الإعلام، فاتجاه الجزائر نحو التفتح الاقتصادي لن يتم إلا من خلال حماية الحقوق والحريات العامة والخاصة عن طريق الإعلام، فالديمقراطية والشفافية في المعاملات الاقتصادية التي وصلت إليه الدول المتقدمة مرّ عبر ضبط مجال الإعلام بعد انساب الدولة وترك المجال أمام أجهزة متخصصة تملك الكفاءة والخبرة اللازمة في الموازنة بين حقوق المتعاملين في مجال الإعلام من جهة، وإيصال المعلومة إلى الجمهور وضمان صحتها من جهة أخرى.

وقد اعتمد المشرع الجزائري في ظلّ قانون 90-07 على الأحادية المؤسساتية في ضبط كافة الجوانب المرتبطة بقطاع الإعلام، أي أنّ مجال السمعى البصري ومجال الصحافة المكتوبة موضوعة على حدّ سواء تحت وصاية المجلس الأعلى للإعلام، لكن تأزم الأوضاع الأمنية في بداية التسعينيات وإعلان حالة الطوارئ عجل في حلّ المجلس⁽⁶⁾، وعاد القطاع إلى أسلوب التسيير الإداري الكلاسيكي من خلال إسناد مهمة تسييره وتنظيمه إلى السلطة التنفيذية ممثلة في الوزير المكلف بالاتصال⁽⁷⁾.

بقي الوضع على حاله إلى غاية انتهاء الظرف الأمني الاستثنائي ورفع حالة الطوارئ، الذي صاحب ميلاد صفحة جديدة لقطاع الإعلام في الجزائر بداية من 2012 بصدور القانون 12-05 المتعلق بالإعلام⁽⁸⁾، والذي أنشأ سلطتين إداريتين، الأولى مكلفة بضبط الصحافة المكتوبة والأخرى مختصة بضبط مجال السمعى البصري، مع الإشارة أنّ هذه الأخيرة لم يتم توضيح مهامها وصلاحياتها إلى غاية صدور قانون السمعى البصري في 2014⁽⁹⁾.

إنشاء السلطات الإدارية المستقلة في مجال الإعلام وفي غيره من المجالات جاء لسد عجز الإدارة الكلاسيكية عن تحقيق المردودية والفعالية في العديد من القطاعات التي تنتم بالطابع الفني أو التقني، وبغرض تحقيق ذلك فقد تمّ منحها صلاحيات ضبطية واسعة ووسائل قانونية جدّ هامة⁽¹⁰⁾ على غرار الاختصاص التنظيمي، فتوفر عاملي

⁶ - تمّ حلّ المجلس الأعلى للإعلام بموجب المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 93-13، يخصّ بعض أحكام القانون رقم 90-07، والمتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

⁷ - المادة 02 من المرجع نفسه.

⁸ - قانون عضوي رقم 12-05 مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالإعلام، ج ر عدد 02، صادر في 15 جانفي 2012.

⁹ - قانون رقم 14-04 مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتعلق بنشاط السمعى البصري، ج ر عدد 16، صادر في 23 مارس 2014.

¹⁰ - في مجال الاختصاص القمعي لسلطة ضبط السمعى البصري راجع في ذلك:

- العايب سامية ورقطي منيرة، « التأطير القانوني للاختصاص القمعي لسلطة ضبط السمعى البصري في التشريع الجزائري - القرارات والمنازعات »، مجلة الاجتهاد القضائي- مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع- جامعة محمد خيضر بسكرة، عدد 01، 2020، ص.ص. 501-518.

الخبرة والكفاءة بالتأكيد يفضي إلى اتخاذ قرارات تخدم المصلحة الاقتصادية العامة، لكن للأسف فهذا الاختصاص (التنظيمي) لم يحظى بالقدر الكافي من العناية مثل ما كان الحال عليه في ظل قانون الإعلام 90-07، حيث عرف تضيق في المهام التنظيمية الممنوحة سواء لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة أو سلطة ضبط السمعي البصري. وعليه نتساءل عن مدى مساهمة سلطتي ضبط مجال الإعلام في العمل التنظيمي؟ وللإجابة على الإشكالية المطروحة قسمنا موضوع الدراسة إلى قسمين: حيث سنتطرق إلى المقصود بالاختصاص التنظيمي الممنوح للسلطات الإدارية المستقلة (المبحث الأول)، الى جانب تبيان مضمون الاختصاص التنظيمي الممنوح لسلطتي ضبط مجال الإعلام (المبحث الثاني).

المبحث الأول: المقصود بالاختصاص التنظيمي الممنوح للسلطات الإدارية المستقلة

تطرح طبيعة المهام والصلاحيات الممنوحة للسلطات الإدارية المستقلة إشكالات قانونية أكبر فيتبن من خلال البحث عن الاختصاص التنظيمي باعتباره موضوع دراستنا أنه من الصلاحيات الحصرية للسلطة التنفيذية بمنظور الدستور⁽¹¹⁾، إلا أنّ المشرع الجزائري على غرار مشرعي الدول الأخرى منح لبعض السلطات الإدارية المستقلة صلاحية سنّ قواعد عامة ومجردة كل في مجال اختصاصها، عليه يجب البحث في تعريف الاختصاص التنظيمي الممنوح للسلطات الإدارية المستقلة (أولاً) و بعدها التطرق إلى الخصائص التي يتميز بها (ثانياً).

أولاً: تعريف الاختصاص التنظيمي الممنوح للسلطات الإدارية المستقلة

يتمثل الاختصاص التنظيمي الممنوح للسلطات الإدارية المستقلة في تلك: «الوسيلة القانونية الممنوحة لبعض السلطات في حدود النصوص التشريعية المنشئة لها قصد تمكينها من ضبط النشاطات الاقتصادية، المالية والخدماتية، كل سلطة وحسب المجال الخاص بها». لم يحظى تعريف الاختصاص التنظيمي الممنوح للسلطات الإدارية المستقلة بالقدر الكافي من الدراسة الفقهية والقضائية في الجزائر، على عكس القانون المقارن الذي حاول تقديم نظرة واضحة حول هذا الاختصاص (أ)، كما تدخل القضاء في أكثر من مرة لتوضيح أبعاده وإضفاء طابع المشروعية عليه ما دام أنه حالة استثنائية عن الأصل، فالقانون وبالتحديد الدستور لا يعترف إلا بالاختصاص التنظيمي الأصيل للسلطة التنفيذية (ب).

11- المادة 99 و 143 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 28 نوفمبر 1996 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ج ر عدد 76 صادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996، معدل ومتم بقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج ر عدد 25 صادر بتاريخ 14 أبريل 2002، وقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63 صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008، وقانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر عدد 14، صادر في 07 مارس 2016.

أ- التعريف الفقهي

يَعْتَبِرُ الفقه المقارن أنّ ظهور السلطة التّظيمية الفرعية يقترن بتغيّر أساليب تدخل الدّولة وظهور مصطلح الضّبط بمفهومه الواسع (القانوني، الاقتصادي والاجتماعي) ممّا يحتمّ إيجاد وسائل قانونية جديدة تهتم بعنصر الفعالية في تسيير وإدارة أنشطة الحياة التي أصبحت معقدة والتي لا تستجيب للنّمط الإداري الكلاسيكي⁽¹²⁾.

يعترف الرأي الفقهي العام اليوم أنّ ظهور السلطة التّظيمية الفرعية ما هي إلاّ غاية تبررها إزالة التّظيم وإنشاء السلطات الإدارية المستقلة⁽¹³⁾، وهو بذلك نوع من أنواع التّفويض غير المباشر للصلاحيات التّظيمية المنصوص عليها في الدّستور باعتبارها عمل مكمل لتلك التي تمارسها السلطة التّفيذية⁽¹⁴⁾.

في هذا الإطار، تدخل الفقه المقارن وحاول وضع حدّ فاصل بين السلطة التّظيمية المنصوص عليها في الدّستور، وتلك الممنوحة للسلطات الإدارية الفرعية، فاعتبر الأولى صلاحيات ووطنية أمّا الثانية فاعتبرها محلية⁽¹⁵⁾، والبعض الآخر اعتبر الأولى عامة والثانية خاصة⁽¹⁶⁾ وفي جميع الحالات تبقى الصلاحيات التّظيمية الممنوحة للسلطات الإدارية المستقلة حالة استثنائية عن الأصل وليست وجه آخر للسلطة التّظيمية المنصوص عليها في الدّستور.

¹²- «... Sans doute cette normativité nouvelle offre-t-elle moyens et l'occasion d'une modernisation des modes de gestion de nos sociétés», TIMSIT (G), « La régulation : la notion et le phénomène », RFAP., n°109, 2004, p.11.

¹³- Voir, ZOUAÏMIA (R), *Les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie*, éd. Houma, 2005, p. 30 et ss ; du même auteur, « Réflexions sur le pouvoir réglementaire des autorités administratives indépendantes », RC DSP., n° 02, 2011, pp. 7-39.

Sur la question en France Voir, HAQUET (A), « Le pouvoir réglementaire des autorités administratives indépendantes. Réflexions sur son objet et sa légitimité », in Yves Charles Zarka (s/dir), *Repenser la démocratie*, Armand Colin, Paris, 2010, pp. 447-471; LEFEBVRE (J), « Un pouvoir réglementaire à géométrie variable », in Nicole Decoopman (s/dir.), *Le désordre des autorités administratives indépendantes. L'exemple du secteur économique et financier*, PUF, Coll. Ceprisca, Paris, 2003, pp. 97-110; FAURE (B), « La crise du pouvoir réglementaire : entre ordre juridique et pluralisme institutionnel », AJDA., 1998, p. 547. <http://bu.dalloz.fr>; FAURE (B), « Le problème du pouvoir réglementaire des autorités administratives secondaires », LNCCC., n° 19, 2006, p. 05. www.conseil-constitutionnel.fr

¹⁴- DeMONTALIVET (P), « Constitution et autorités de régulation », RDP., n°2, 2014, p.316.

¹⁵- CHAVRIER (G), *Le pouvoir normatif local : enjeux et débats*, LGDJ., lextenso éd., 2011, p.118 et 119 ; DREYFUS (J-D), « Constitution et compétences normatives économique des collectivités locales », LPA n°16, 2009, p.14 ; FAURE (B), « La crise du pouvoir réglementaire : entre ordre juridique et pluralisme institutionnel », Op.cit., p.547.

¹⁶- ZOUAÏMIA (R), *Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie*, Edition Belkeise, 2012, p.106 ; sur la question en France voir, TEITGEN-COLLY (C), « Pour une nouvelle définition de la norme », RD., 1988, p.268.

فصلاحيات التنظيم الممنوحة لسلطات الضبط استثنائية وتبعية، مقارنة مع تلك الممنوحة في الدستور للوزير الأول على اعتبار أن المؤسس الدستوري سمح لهذا الأخير بالتدخل في جميع المجالات، وبالتالي يجب أن تكون مجالات التنظيم الممنوحة للسلطات الإدارية المستقلة محدّدة مسبقاً من قبل المشرع⁽¹⁷⁾، والتي لا يمكن مخالفتها وإلا اعتبر ذلك تعدياً أو خروج عن السلطة (Exit de pouvoir)⁽¹⁸⁾، ولا يعدّ الطابع المحدود والاستثنائي ميزة خاصة بالسلطات الإدارية المستقلة، فقد سبق للقضاء الإداري الفرنسي وأن تدخل في عدّة مناسبات وأقرّ بضرورة الاعتراف بالسلطة التنظيمية الخاصة على غرار تلك التي يمارسها الوزراء⁽¹⁹⁾.

نشير في الأخير إلى نقطة مهمة وهي أن الفقه من خلال مختلف المراجع التي تطرقت إلى السلطة التنظيمية غير المنصوص عليها في الدستور يستعمل مصطلحات مختلفة فهناك من يسميها بالسلطة التنظيمية الفرعية أو الثانوية وهناك آخرون يسمونها بالسلطة التنظيمية الخاصة والرأي الآخر يطلقون عليها السلطة التنظيمية المحلية... إلا أن معناها يبقى واحد، وهي السلطة التنظيمية التي تمارسها السلطات أو الهيئات وحتى بعض المنظمات غير السلطة التنفيذية ومنها السلطات الإدارية المستقلة⁽²⁰⁾.

ب- التعريف القضائي

وبعكس القضاء الجزائري فقد تدخل القضاء الغربي على غرار المجلس الدستوري الفرنسي وفي أكثر من مناسبة وأكد أن مهام وصلاحيات السلطات الإدارية المستقلة، لا تشكل خرقاً لأحكام الدستور⁽²¹⁾، فنجد أنه اعترف بالاختصاص التنظيمي الممنوح لبعض سلطات الضبط واستبعد الدفوع المثارة حول المادة 21 من الدستور الفرنسي، وذهب في تبريره حول ذلك إلى القول: "بأنه لا يشكل عائقاً إذا منح المشرع لسلطة أخرى في الدولة غير الوزير الأول، صلاحية سن أنظمة..."⁽²²⁾ ومن هذا المنطلق أكد المجلس الدستوري في العديد من قراراته على مشروعية الاختصاص التنظيمي لبعض السلطات على غرار المجلس الأعلى للإعلام (CSA)⁽²³⁾،

¹⁷- De MONTALIVET (P), Op.cit., p.316.

¹⁸- Cons. Const., n° 86-217 DC, Op.cit.

¹⁹- CATHERINE (TH), Op.cit., p. 30.

²⁰- FAURE (B), « Le problème du pouvoir réglementaire des autorités administratives secondaires », Op.cit., p. 05.

²¹- للتفصيل أكثر راجع في ذلك:

CATHERINE (TH), *Le pouvoir réglementaire des autorités administratives indépendantes*, DEA de droit public interne, Université Panthéon-Assas (Paris II), 1999, p. 18 et ss.

²²- Cons. Const., n° 89-248 DC, 17 Janvier 1989, consid.2 ; Cons. Const., n°86-217,DC 18 Septembre 1986.

²³- Cons. Const., n° 89-248 DC, Op.cit ; Cons. Const., n°86-217, Op.cit.

وسلطة ضبط الاتصالات (ART)⁽²⁴⁾، وبالتالي يعتبر تدخل المجلس الدستوري بمثابة اعتراف أو إقرار بالسلطة التنظيمية الفرعية أو الثانوية وهو في نفس الوقت تعريف وتوضيح لهذا الاختصاص حيث فرق بين الاختصاص التنظيمي الأصلي والأصيل للوزير الأول، والاختصاص التنظيمي الفرعي أو الثانوي الذي يبقى محصور في مسائل محددة والذي لا ينافس الصلاحيات التنظيمية المنصوص عليها في الدستور.

ثانياً: خصائص الاختصاص التنظيمي الممنوح للسلطات الإدارية المستقلة

يلعب الفقه والقضاء دور مهم في تحديد طبيعة الاختصاص التنظيمي الممنوح للسلطات الإدارية المستقلة، وأفرده بثلاث خصائص أساسية تجعله مختلفاً عن السلطة التنظيمية المنصوص عليها في الدستور، الخاصة الأولى تتمثل في التقنية (أ)، والثانية تتعلق بالمحدودية (ب)، وأخيراً استثنائية (ج).

أ- الطبيعة الفنية أو التقنية (La nature technique)

إنّ الحاجات الاجتماعية المتزايدة وظهرت مجالات جديدة ومعقدة لم تكن معروفة من قبل، من الأمور التي حتمت على تطوير أساليب التنظيم الإداري⁽²⁵⁾، واعتبر الفقه أنّ الطريقة التقليدية في إصدار القرارات الإدارية الانفرادية (Unilatéraux) أصبح لا يلي الحاحيات التنظيمية في المجالات التقنية والمعقدة، وهذا ما أدى إلى بروز نوع جديد للقواعد التنظيمية وهي القواعد التقنية (Normes techniques) التي تهتم بإضفاء الديمقراطية والشفافية بإشراك الأطراف الفاعلة في وضع النصوص التنظيمية⁽²⁶⁾.

تشمل الصلاحيات التنظيمية الممنوحة للسلطات الإدارية المستقلة المجالات التقنية المتعلقة بمجال نشاطها، والذي يظهر في قراراتها وأنظمتها التي أعدتها في هذا الخصوص، نجد مثلاً الأنظمة التي اتخذتها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تشمل على المسائل التقنية والفنية المتعلقة بحسن سير سوق القيم

²⁴- Cons. Const., n° 2004-497 DC, 01 Juillet 2004, consid.6-8.

²⁵- CASSIN (F), *Le rôle des autorités administratives indépendantes au regard des libertés fondamentales*, Thèse pour le doctorat en droit, Université Panthéon-Assas (Paris II), 1995, p.247 et ss.

²⁶-FARINELLI (M-L), « La norme technique : une source du droit légitime ? », *RFDA.*, 2005, p.738.

وشفافيتها وتحديد شروط الدخول لسوق البورصة⁽²⁷⁾، كما نجد أيضا أنظمة سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية تهتم أكثر بالمسائل التقنية⁽²⁸⁾، لذا فطغيان الصفة الفنية في المجالات التي تنظمها السلطات الإدارية المستقلة أكبر دليل ومبرر في منحها الصلاحيات التنظيمية، باعتبار أنّ السلطة التنفيذية يغلب عليها الطابع السياسي ولا تتوفر لديها الكفاءة، السرعة والفعالية اللازمة للقيام بذلك⁽²⁹⁾.

عليه فإنّ التّظيم العام للمجال الاقتصادي عمل من أعمال السلطة التنفيذية، لكن تدقيقها وتمحيصها يبقى من الصلاحيات التقنية التي تختص بها السلطة الإدارية المستقلة المعنية بالقطاع.

²⁷ - من بين الأنظمة التي أعدتها اللجنة نذكر على سبيل المثال:

- النظام نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 96-02، مؤرخ في 22 جوان 1996، يتعلق بالإعلام الواجب نشره من طرف الشركات التي تلجأ علانية إلى الإذخار عند إصدارها قيما منقولة، ج ر عدد 36، صادر في 01 جوان 1997.
 - نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 96-03 يتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم، ج ر عدد 36، صادر في 01 جوان 1997.
 - نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 97-01، مؤرخ في 18 نوفمبر 1997، يتعلق بمساهمة وسطاء عمليات البورصة في رأسمال شركة إدارة بورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 87، صادر في 29 سبتمبر 1997.
 - نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 97-02، مؤرخ في 18 نوفمبر 1997، يتعلق بشروط تسجيل الأعوان المؤهلين للقيام بتداول القيم المنقولة في البورصة، ج ر عدد 87، صادر في 29 سبتمبر 1997.
 - نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 97-03 مؤرخ في 18 نوفمبر 1997، يتعلق بسيرورصة القيم المتداولة، ج ر عدد 87، صادر في 29 ديسمبر 1997.
 - نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 97-05، مؤرخ في 25 نوفمبر 1997، يتضمن إتفاقية فتح الحساب بين الوسطاء في عمليات البورصة وزبائنهم، ج ر عدد 87، صادر في 29 ديسمبر 1997، ملغى بموجب النظام رقم 03-02 مؤرخ في 18 مارس 2003، يتعلق بمسك وحفظ السندات، ج ر عدد 73، صادر في 30 نوفمبر 2003.
 - نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 98-01 مؤرخ في 15 أكتوبر 1998، يحدد قواعد حساب العمولات المحصلة من قبل لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، ج ر عدد 93، صادر في 13 سبتمبر 1998.
- ²⁸ - أنظر على سبيل المثال:

Cahier des charges définissant les conditions et modalités d'établissement et d'exploitation des services Internet, In ARPT, Rapport annuel, 2001, www.arpt.dz/

²⁹ - « L'administration classique, nécessite l'intervention d'organes investis d'une mission de régulation globale qui fait appel à la mise en œuvre de pouvoirs multiples et variés... C'est à l'une des critères de rapidité et d'adaptation à l'évolution des besoins des acteurs et des marchés que se mesure en effet l'efficacité de l'intervention de l'Etat », ZOUAÏMIA (R), *Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie*, Op.cit., p.9.

ب-الصفة الاستثنائية والمحدودة (La nature exceptionnelle et limitée)

يعدّ الاختصاص التنظيمي من الصلاحيات المنصوص عليها في الدستور الممنوحة للسلطة التنفيذية بصفة حصرية، لكن رغم ذلك أجاز المشرع عن طريق النصوص التشريعية لبعض السلطات الإدارية المستقلة بممارسة الصلاحيات التنظيمية، وقد تدخل الفقه والقضاء وأقرّ بجواز ذلك باعتبارها حالة استثنائية عن الأصل وأن لا تتعدى الحدود المرسومة لها قانوناً.

لذا يُلاحظ أنّ المشرع ومن خلال النصوص القانونية، دائماً ما يورد المواضيع التي يمكن لسلطة من السلطات الإدارية المستقلة تنظيمها⁽³⁰⁾، ويعدّ كل خروج عن النص بمثابة قرار إداري قابل للبطان، وهذا ما يميّزها عن السلطة التنظيمية المنصوص عليها في الدستور، حيث ترك المؤسس الدستوري السلطة التقديرية المطلقة في وضع النصوص التنظيمية.

³⁰ - راجع على سبيل المثال:

- المادة 62 من أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52، صادر في 27 أوت 2003، معدّل ومنتّم بموجب الأمر رقم 09-01 مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر عدد 44، صادر في 26 جويلية 2009، والأمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر عدد 50، صادر في 01 سبتمبر 2010، معدّل ومنتّم بموجب القانون رقم 13-08 مؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج ر عدد 68، صادر في 31 ديسمبر 2013، معدّل ومنتّم بموجب القانون رقم 17-10 مؤرخ في 11 أكتوبر 2017، ج ر عدد 57، صادر في 12 أوتبر 2017؛
- المادة 31 من المرسوم التشريعي 93-10، مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلّق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 34، صادر في 23 ماي 1993، معدّل ومنتّم بالأمر رقم 96-10 مؤرخ في 10 جانفي 1996، ج ر عدد 03، صادر في 14 جانفي 1996، والقانون رقم 03-04 مؤرخ في 17 جانفي 2003 ج ر عدد 11، صادر في 19 فيفري 2003 (استدراك في ج ر عدد 32، صادر في 07 ماي 2003)؛
- المادة 115 من قانون 02-01، مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عبر القنوات، ج ر عدد 08، صادر في 06 فيفري 2002، معدّل ومنتّم بموجب القانون رقم 14-10 مؤرخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج ر عدد 78، صادر في 31 ديسمبر 2014؛
- المواد 13 و39 و64 من الأمر 2000-03 مؤرخ في 05 أوت 2000، يحدّد القواعد العامة المطبقة على البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية، ج ر عدد 48، صادر في 06 أوت 2000، معدّل ومنتّم بموجب القانون رقم 06-24 مؤرخ في 26 ديسمبر 2006 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007، ج ر عدد 85، صادر في 27 ديسمبر 2006، معدّل ومنتّم بموجب القانون رقم 14-10 مؤرخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج ر عدد 78، صادر في 31 ديسمبر 2014.

لكن نشير إلى أنّ ما ذكر أعلاه لا ينطبق في جميع الحالات فيما يخص السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، وذلك لعدم تقيد العديد من السلطات بالمجالات المحددة لها من قبل المشرع أو بممارسة البعض منها للصلاحيات التنظيمية دون أن يمنحها إياها المشرع إمكانية ذلك.

لذا فالصفة الاستثنائية والحصرية عاملان أساسيان في السلطة التنظيمية الممنوحة للسلطات الإدارية المستقلة والقول بغير ذلك يعني خلق نوع جديد من السلطة التنظيمية وهذا ما يتعارض مع مبدأ المشروعية باعتبار الدستور لا يعترف إلا لسلطة واحدة بممارسة الاختصاص التنظيمي⁽³¹⁾.

المبحث الثاني: مضمون الاختصاص التنظيمي الممنوح لسلطة ضبط مجال الإعلام

يعد الاختصاص التنظيمي الممنوح لبعض السلطات الإدارية المستقلة من أهم الوسائل القانونية في ممارسة مهمة الضبط، لكن ليمارس هذا الاختصاص يجب أن يخضع لجملة من الشروط أهمها: أن يتم منح هذا الاختصاص بموجب نصّ قانوني، أيضا تحديد مجالات التدخل بمعنى هذا الاختصاص محدد في النصوص المنشئة للسلطات الإدارية المستقلة على سبيل الحصر، ويختلف من سلطة إلى أخرى سواء بالتوسيع فيه أو التضييق وذلك حسب احتياجات كل سلطة.

تفحص النصوص القانونية المنشئة للسلطات الإدارية المستقلة في القانون الجزائري يوحى أنّ هناك نوعين من الصلاحيات التنظيمية الممنوحة للسلطات الإدارية المستقلة بما في ذلك سلطتي ضبط مجال الإعلام (أولا). يعدّ تنظيم مجال الإعلام بالدرجة الأولى من أولويات السلطة التنفيذية، لكن ذلك لا يمنع من تخويل المشرع بعض الجوانب التنظيمية لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وكذا سلطة ضبط السّمي البصري (ثانيا).

أولا: طبيعة الاختصاص التنظيمي الممنوح لسلطة ضبط مجال الإعلام

لقد زوّد المشرع الجزائري سلطتي ضبط مجال الإعلام مثلها مثل باقي السلطات بجملة من المهام والصلاحيات على غرار الاختصاص التنظيمي، لكن بصورة محتشمة لا ترتقي إلى أهمية القطاع وحجمه. بالعودة إلى النصوص المنشئة للسلطات الإدارية المستقلة نجد هناك:

أ- اختصاص تنظيمي مؤسس وصريح

وهذا ما جاء به قانون النقد والقرض وكذا قانون البورصة اللذان منحا صلاحيات تنظيمية واسعة وصريحة لمجلس النقد والقرض وكذا لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تشمل بالتقريب ضبط جل الجوانب المتعلقة بالجانب المالي والمصرفي وكذا البورصة.

³¹ - De MONTALIVET (P), Op.cit., p.316.

ب- اختصاص تنظيمي مقيد

خلافًا لما جاء في قانون النقد والقرض وقانون البورصة، نجد بعض السلطات على غرار سلطتي ضبط مجال السمعي البصري، تملك صلاحيات تنظيمية جد محدودة وتستقي بصفة ضمنية في مواد مشتتة تستلزم التعمق فيها لفهم طبيعة هذا الاختصاص وحدوده، هذا ما يترك المجال واسعًا للشك في طبيعة الصلاحيات التنظيمية الممنوحة لها، وكذا في ترك المجال أمام تدخل السلطة التنفيذية في أي وقت لضبطها.

ومن هنا نرى بأنّه من الضرورة النص صراحة على مجال اختصاص السلطات الإدارية المستقلة بشكل دقيق وواضح، لا يترك المجال أمام تداخل الاختصاص بين السلطات الإدارية المستقلة والسلطة التنفيذية من جهة، ومن جهة أخرى تجنب عرقلة حسن سير القطاع أو المرفق من خلال تزويد هذه السلطات بوسائل ضبط حقيقية ووفقًا لحاجتها قصد أداء المهام التي أوكلت لها.

إنّ محدودية الصلاحيات التنظيمية الممنوحة لسلطتي ضبط الإعلام وغيرها من السلطات دفع البعض من الهيئات إلى خلق صلاحيات تنظيمية غير منصوص ومسموح بها في النصوص المنشئة لها على غرار سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، وهذا شيء خطير يمس بمشروعية هذه الأنظمة بوصفها قرارات إدارية. فعدم دستورية الاختصاص التنظيمي قد تبرره ضرورات المصلحة الاقتصادية العامة، لكن عدم وجود أي أساس قانوني لممارسة صلاحية من الصلاحيات التي تدخل ضمن امتيازات السلطة العامة بالتأكيد يثير الكثير من الجدل ويشكل تعدياً أو خروج عن السلطة (Exit de pouvoir) (32).

ثانياً: أبعاد الاختصاص التنظيمي الممنوح لسلطتي ضبط مجال الإعلام**أ- سلطة ضبط الصحافة المكتوبة**

لم يلق الاختصاص التنظيمي دور مهم وعناية كافية على غرار الصلاحيات الأخرى الممنوحة لهذه السلطة، فيبقى مجال اختصاصها التنظيمي جدّ محصور ولا يتعدى ضبط إعانات ومساعدات الدولة وتوزيعها على مختلف أجهزة الصحافة (33)، وهذا ما جاء في المادة 40 من قانون 05-12 المتعلق بالإعلام بنصّها على ما يلي: «... - تحديد قواعد وشروط الإعانات والمساعدات التي تمنحها الدولة لأجهزة الإعلام، والسهر على توزيعها،...».

وإذا حاولنا مقارنة ذلك بقانون الإعلام لسنة 1990 نجد أنّ المشرع منح للمجلس الأعلى للإعلام المنحل صلاحيات تنظيمية أوسع، وتشمل العديد من الجوانب المرتبطة بخدمات الإعلام والمتمثلة في:
- إعداد دفاتر الشروط المتعلقة باستعمال الترددات الإذاعية الكهربائية والتلفزيونية (34).

³²- Cons. Const., n° 86-217 DC, Op.cit.

³³- ZOUAÏMIA(R), « Réflexions sur le pouvoir réglementaire des autorités administratives indépendantes », Op.cit., p.19.

³⁴- المادة 61 من قانون رقم 90-07، يتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

- يبين بدقة كيفية تطبيق حقوق التعبير عن مختلف تيارات الآراء .
- يحدد بقراراته شروط إعداد النصوص والحصص المتعلقة بالحملات الانتخابية، وإصدارها، وإنتاجها، وبرمجتها ونشرها .

- يحدد قواعد الإعانات المحتملة، والمساعدات التي تمنحها الدولة للأجهزة الإعلامية التي تخولها صلاحيات الخدمة العمومية، والسهر على توزيعها العادل⁽³⁵⁾.

لذلك فقد أبقى المشرع فقط على إمكانية السلطة في ضبط تحديد قواعد الإعانات والمساعدات التي تمنحها الدولة لأجهزة الإعلام، ولا يعد ذلك ممارسة فعلية للاختصاص التنظيمي ما دام أنها لا تقوم بذلك بصفة دائمة وإنما تحديد قواعد الإعانات والمساعدات قد تصمد طويلا⁽³⁶⁾ وبالتالي نتساءل عن سبب تغاضي المشرع عن منح صلاحيات تنظيمية أوسع لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة في ظلّ قانون 05-12 المتعلق بالإعلام باعتبار أنّ المعلومة بصفة عامة أساس صحّة ونزاهة المعاملات داخل المجتمع مهما كانت طبيعتها اقتصادية، تجارية وحتى اجتماعية⁽³⁷⁾.

أبعد من ذلك فلم يتم منحها حتى إمكانية استشارتها أثناء إعداد مشاريع القوانين والأنظمة المتعلقة بالإعلام عكس المشرع الفرنسي الذي منح صلاحيات استشارية واسعة للجنة الوطنية للإعلام والحريات (C.N.I.L) والتي تكون إلزامية في حالات محددة مثلا تقديم رأيها في كلّ نصّ تنظيمي يرخص الأشخاص المعنوية المُسيّرة لمرفق عام، والتي تقوم بدراسة المعلومات المتعلقة بالإدانة، المخالفة وإجراءات الأمن⁽³⁸⁾.

ب- سلطة ضبط السمعى البصري

أنشئت سلطة ضبط السمعى البصري بموجب القانون 05-12 المتعلق بالإعلام وقد كتيها المشرع الجزائري على أنّها سلطة إدارية مستقلة بموجب المادة 64 منه، بغضّ النظر إلى العبارات التي استعملها " سلطة مستقلة "، لكن المادة 65 منه نصت على أنّ مهامها وصلاحياتها وكذا تشكيلتها وسيرها تحدّد بموجب القانون، وبعد مرور سنتين أي في 2014 صدر قانون السمعى البصري 04-14، الذي أكمل الشقّ المتعلق بمهام وصلاحيات هذه

³⁵- المادة 59 من قانون رقم 90-07، يتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

³⁶- ZOUAÏMIA(R), « Réflexions sur le pouvoir réglementaire des autorités administratives indépendantes », Op.cit., p.19.

³⁷- ولهذا يقول :

SOFIE (P-A), *Le pouvoir réglementaire de la commission nationale de l'informatique et des libertés*, Thèse pour le doctorat en droit public, Université Panthéon-Assas (Paris II), 1993, p.10 ; « Si l'informatique, représente certainement un outil irremplaçable pour la gestion des activités humaines et pour l'accélération des connaissances, son utilisation, dans un même temps, peut se révéler dangereuse pour les droit fondamentaux de l'homme ».

³⁸- Ibid., p.07.

السلطة وكذا سيرها في المواد 54 وما يليها منه، وعليه فقد زوّدها المشرع بصلاحيات واسعة قسمت إلى المجالات التالية: الضبط، المراقبة، الاستشارة وأخيراً تسوية المنازعات⁽³⁹⁾.

عليه تتمتع سلطة ضبط السمعى البصري بصلاحيات تنظيمية متعلقة بمجال الضبط، حيث يمكن لها:

1- ضبط شروط تحسين الخدمة

تقتصر الصلاحيات التنظيمية المخوّلة لسلطة ضبط السمعى البصري في وضع القواعد والشروط التي تهدف إلى تحسين الخدمات المقدّمة للجمهور، من خلال إيصال البيانات وفق الشروط التي تحددها سلطة الضبط، أمّا الشروط العامة المتعلقة بالاستثمار في القطاع وضمان المنافسة النزيهة متروكة للتنظيم، أي تبقى من صلاحيات السلطة التنفيذية وهذا ما يمكن استخلاصه من قانون 04-14 الذي يسمح فقط لسلطة ضبط السمعى البصري بأن:

- تخصص الترددات الموضوعة تحت تصرفها من طرف الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي، من أجل إنشاء خدمات الاتّصال السمعى البصري الأرضي.
- تحدد الشروط التي تسمح لبرامج الاتّصال السمعى البصري، باستخدام الإشهار المقنع للمنتجات أو بثّ حصص الاقتناء عبر التلفزيون.
- تحدد القواعد المتعلقة ببث البيانات ذات المنفعة العامة الصّادرة عن السلطات العمومية⁽⁴⁰⁾.

التمعن في مواد القانون 04-14 توحى إلى استحواد السلطة التنفيذية على التنظيم العام لمجال السمعى البصري، مع ترك الأمور التقنية والفنية فقط لسلط ضبط السمعى البصري، والدليل على ذلك إحالة المشرع في تطبيق العديد من المواد أو تحديد شروط ذلك إلى التنظيم، مثال على ذلك ما جاء في المادة 26 من القانون 04-14 حيث أحالت تحديد قيمة المقابل المالي من إنشاء خدمة الاتصال السمعى البصري وكيفيات دفعه إلى التنظيم، مثال آخر حول إعلان الترشح (الإجراءات والشروط)، أيضاً متروكة للتنظيم وفق ما جاء في المادة 22 من نفس القانون. كل هذه المؤشرات توحى إلى أنّ الدولة (السلطة التنفيذية)، لازالت تتحكم في ضبط مجال الإعلام بصفة عامة، وبالتالي عدم توفر إرادة حقيقية في التخلي عن تنظيمه لفائدة السلطات المتخصصة والتي تم إنشاؤها لهذا الغرض.

ونخلص إلى أنّ المشرع منح لسلطة ضبط السمعى البصري صلاحيات استشارية واسعة، من بينها إبداء رأيها حول كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بالنشاط السمعى البصري.

³⁹ - المواد 54 وما يليها من قانون 04-14، يتعلق بنشاط السمعى البصري، مرجع سابق.

⁴⁰ - المادة 55 من المرجع نفسه.

2- منح الرخصة

تعتبر الرخصة من قبيل القرارات الفردية التي تسمح للشخص المعنوي (عام أو خاص) ⁽⁴¹⁾، بممارسة خدمة من الخدمات المتعلقة بمجال السمع البصري.

تعدّ الرخصة بمفهوم قانون الإعلام وكذا قانون السمع البصري بمثابة العقد الذي تنشأ من خلاله خدمة للاتصال السمع البصري ⁽⁴²⁾، لكن تبقى طبيعة هذا العقد والآثار التي يربتها تطرح العديد من التساؤلات تستوجب توضيح أكثر حول ذلك ⁽⁴³⁾.

تدرج دراسة طلبات إنشاء الخدمة العمومية في مجال السمع البصري والبت فيها في صميم الصلاحيات الضبطية لسلطة ضبط السمع البصري ⁽⁴⁴⁾. كما تملك هذه الأخيرة صلاحية تنفيذ إجراء منح الرخصة بواسطة إعلان الترشح، لكن وفقا للشروط والكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم ⁽⁴⁵⁾.

من خلال استقراء معظم النصوص المتعلقة بقانون السمع البصري يتبين بأن السلطة التنفيذية تملك صلاحيات واسعة فيما يتعلق بمنح الرخصة، فرغم تخويل بعض الصلاحيات لسلطة ضبط السمع البصري من هذا الجانب، خصوصا فيما يتعلق بدراسة الطلبات والبت فيها وكذا تنفيذ إجراءات منح الرخصة، إلا أنّ تحديد شروط وكيفيات ذلك يكون دائما عن طريق التنظيم، وأبعد من ذلك فقرار منح الرخصة يكون بموجب مرسوم مع عدم تحديد طبيعته ما إذا كان رئاسيا أو تنفيذيا.

ثالثا: دور سلطتي ضبط مجال الإعلام في تنظيم الإعلام الإلكتروني

تبين لنا من خلال دراستنا للمهام التنظيمية الممنوحة لسلطتي ضبط مجال الإعلام أنها جدّ محصورة، مما يعبر عن عدم توفر إرادة سياسية حقيقية في انسحاب الإدارة الكلاسيكية من تسيير هذا القطاع والإشراف عليه،

⁴¹ - تنص المادة 29 من قانون 14-04، يتعلق بنشاط السمع البصري، مرجع سابق على أنه: "تسلم الرخصة باسم الشخص المعنوي الذي وقع عليه الاختيار"

⁴² - المادة 20 من قانون 14-04، يتعلق بنشاط السمع البصري، مرجع سابق، والمادة 63 من القانون عضوي رقم 12-05، يتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

⁴³ - أونيس ابتسام وقراد راضية، « قراءة في إشكالية الانفتاح على السمع البصري الخاص بالجزائر - من خلال قانون تنظيم نشاط السمع البصري 14-04 »، مجلة العلوم الإنسانية لأم البواقي، العدد 01، 2020، ص. 163 و 164.

⁴⁴ - تنص المادة 55 من قانون 14-04، يتعلق بنشاط السمع البصري، مرجع سابق على أنه: "... - تدرس طلبات إنشاء خدمات الاتصال السمع البصري، وتبت فيه....".

⁴⁵ - المادة 22 من المرجع نفسه، كما تؤكد المادة 47 من نفس المرجع على ذلك بنصها: " يحدد دفتر الشروط العامة الصادر بمرسوم بعد رأي سلطة الضبط السمع البصري....".

والدليل على ذلك هو تدخل السلطة التنفيذية مؤخرًا وبالتحديد بصور المرسوم التنفيذي رقم 20-332 الذي يحدد الجوانب المتعلقة بكيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الأنترنت⁴⁶.

من خلا الإطلاع على مضمون هذا النص يمكن التوصل إلى:

- أنه يثير الكثير من التساؤلات خصوصا في صلاحيات سلطتي ضبط الإعلام من هذا النشاط، فمعظم موادها جاءت عامة وغير واضحة، نجد على سبيل المثال، استعمال المشرع لمصطلحات عشوائية في نصه على أن إيداع التصريح لغرض التسجيل وتسليم وصل الإيداع يكون أمام ومن طرف السلطة المكلفة بالصحافة الإلكترونية أو السلطة المكلفة بخدمة السمعى البصري عبر الأنترنت⁽⁴⁷⁾، وذلك حسب طبيعة النشاط، وبالتالي نتساءل هل يقصد المشرع السلطات التي تم إنشاؤها بموجب قانون الإعلام، أم هي سلطات جديدة.

- وأبعد من ذلك فقد أخضع المشرع ممارسة الإعلام الإلكتروني إلى ضرورة الحصول على شهادة التسجيل، لكن دون ذكر السلطة المختصة في منحها⁽⁴⁸⁾ أو سحبها⁽⁴⁹⁾.

وفي الأخير نستطيع القول أن مهام سلطتي ضبط الإعلام في مجال خدمات الإعلام الإلكتروني لا تتعدى بعض الصلاحيات الرقابية على ممارسة النشاط، والتي لا ترتقي إلى الدور الأساسي من إنشاء هذه الأجهزة ألا وهو ضبط القطاع.

46 - مرسوم تنفيذي رقم 20-332، مؤرخ في 22 نوفمبر 2020، يحدد كيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الأنترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني، ج ر عدد 70، صادر في 25 نوفمبر 2020.

47 - المادة 22 و 23 من المرسوم التنفيذي رقم 20-332، يحدد كيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الأنترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني، مرجع سابق.

48 - المادة 25 من المرجع نفسه.

49 - المادة 35 من المرجع نفسه.

خاتمة

نستطيع القول أنّ الاختصاص التنظيمي يبقى من أهم الصلاحيات الممنوحة لبعض السلطات الإدارية المستقلة بما فيها سلطتي ضبط مجال الإعلام، لكن تبقى ممارسة هذه الصلاحيات مرتبطة أساساً بتوفر الإرادة الحقيقية والفعالية في إزالة التنظيم عن المجال الاقتصادي، المالي والخدماتي، من خلال تقليص صلاحيات السلطة التنفيذية وعدم تدخلها سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة في عمل هذه السلطات من خلال إعطائها أكبر قدر من الاستقلالية والحياد⁽⁵⁰⁾، لبلوغ الهدف الأساسي من إنشائها ألا وهو تحقيق المردودية والفعالية، بعد ثبوت عجز الإدارة الكلاسيكية في تسيير هذه المجالات التي تستلزم توفر الخبرة والكفاءة باعتبارها مجالات ذو طابع تقني وفني.

في الختام بودي أن أشير بأنّ الاختصاص التنظيمي على غرار المهام الأخرى الممنوحة للسلطات الإدارية المستقلة لا تزامن الصلاحيات الدستورية الممنوحة للسلطات التقليدية باعتبارها مهام فرعية ومحصورة في مسائل محددة، كما لا يعد أيضاً تنازل في الاختصاص أو حتى تفويض كما يعتبره البعض، وإنما التبرير الأقرب إلى الصواب يكمن في المنطق الذي تفرضه تحولات دور الدولة في أساليب التسيير الإداري، وبالتالي التضحية بالمشروعية الدستورية على حساب تحقيق المصلحة الاقتصادية العامة، وهذا ما أدى خلق نوع من الفوضى على مستوى سلطة القرار.

50 - للتفصيل أكثر في استقلالية وحياد سلطة ضبط الصحافة المكتوبة راجع:

- تيشوش فاطمة الزهراء، « محدودية سلطات الضبط في مجال الصحافة المكتوبة »، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي- الأغواط، ، عدد 01، 2020، ص.ص. 152-170.

- حركاتي جميلة، « الصحافة المكتوبة بين الحرية والتقييد- دور سلطة ضبط الصحافة المكتوبة »، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري-قسنطينة، عدد 03، 2019، ص.ص. 783-792.